بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243542

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243542

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CFR-2024-233415) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...) بصفته وكيلاً عن الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/08/18هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضدها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ 1445/04/22هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي وقدره (654,442.06) ستمائة وأربعة وخمسون ألفا وأربعمائة واثنان وأربعون ريالاً سعودياً وست هللات، وبعد دراسة الدعوى من قبل اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: رد عوى المدعية فيما يتعلق باعتراضها على قرار التحصيل الصادر بحقها رقم (...) لعام 1445هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي وقدره (654,442.06) ستمائة وأربعة وخمسون ألفا وأربعمائة واثنان وأربعون ريالاً سعودياً وست هللات محل الدعوى.".

وحيث إن قرار اللجنة الابتدائية المشار إليه لم يلق قبولاً لدى المستأنفة تقدمت بلائحة اعتراضية اطلعت عليها اللجنة الاستئنافية وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لم يُطلب من الشركة إرفاق المستندات التوضيحية لجميع الشركات الموردة، كما تدفع بتناقض المستأنف ضدها في إقرارها بأن عمليات التصنيع تنتج منتج مغاير عن شكله الأولي ثم

ذكرت في المذكرة ذاتها بأن جميع الشركات المصدرة يتمثل نشاطها في التعبئة والتغليف والتجميع فقط، إضافة إلى أن المستأنف ضدها لم تأت بدليل على عدم شمول أعمال التعبئة والتغليف من الإعفاء وما استندت إليه في قرار التحصيل ما هو إلا مجرد رأي وليس نصًا نظاميًا وفق ما أقرت به في مذكرتها المقدمة، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وتبليغ المستأنف بالجلسات للحضور وإلغاء القرار محل الاستئناف وإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية عند طلبها مستندات تؤيد ما تدفع به الشركة المستأنفة لإثبات وجود العمليات التصنيعية الدقيقة للمنتجات المستوردة قامت بإرفاق مستندات تخص شركة واحدة فقط وهي (شركة ...) من أصل أربع شركات تستورد منها، وتؤكد الهيئة بأنه تم حجب الإعفاء عن عدد (163) بيان جمركي بناء على أن كافة المواد المستوردة في هذه البيانات تحتوي على حبوب غذائية جافة وأن بعض الشركات المصدرة لها تقوم بأعمال تشغيلية لا تعتمد على عملية تصنيع حقيقية وإنما يتمثل نشاطها في (التعبئة والتغليف والتجميع) وبالتالي لا يمكن تطبيق الإعفاء عليها وفقاً للاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي، كما أن الهيئة قامت بالاستفسار من إدارة التعاون الدولي للإفادة حول صحة الإعفاء الخليجي على الواردات من الشركات (... -... - ... ... -...) وجاء الرد بأن هذه الشركات لا تقوم بعملية تصنيع حقيقية وإنما يتمثل نشاطها في التعبئة والتغليف والتجميع لذا يتم حجب الإعفاء عنها ابتداء من تاريخ 1441/05/01هـ، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/28هـ، الموافق 2025/02/27م، وفي تمام الساعة (09:55) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CFR-2024-233415) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/09م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على اللجنة في الأخذ بأسباب القرار محلّ الاستئناف دون إضافة عليها متى ما رأت أن في تلك الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص قرار التحصيل محل اعتراض الشركة جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل المستأنفة من أنه لم يُطلب منه إرفاق المستندات للشركات الأربعة الموردة، ذلك أنه بعد الاطلاع على طلب المستندات نجد أن طلب المستندات قد تضمن ما نصه: "التزويد بعينة من الفواتير – شهادات المنشأ – بوليصة الشحن – البيانات الجمركية للإرساليات محل الخلاف – بالإضافة إلى إرفاق ما يثبت العمليات التصنيعية الدقيقة للمنتجات المستوردة"، مما يتضح معه أن الطلب لم يحدد (شركة ...) بل كان يشمل جميع ما يتعلق بقرار التحصيل والخلاف محل الدعوى، فكان ينبغي على المستأنفة إرفاق جميع ما يثبت صحة دعواها، وحيث لم يقم المستأنف بإرفاق أي مستند يختلف عن ما قدمه في مرحلة الفصل فإن ذلك يتقرر معه الالتفات عن دفعه في هذا الشأن، وعليه وحيث لم تلحظ اللجنة الاستئنافية ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقريـر ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243542

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243542

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-233415) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.